Buḥūth Online
مجلة محكمة تصدر إلكترونيا

وحدة النشر العلمي

بحوث

مجلة علمية محكمة

اللغات وآدابها

العدد 7 يوليو 2021 - الجزء 3

ISSN 2735-4822 (Online) \ ISSN 2735-4814 (print)

رئيس التحرير
أ.د/ أميرة أحمد يوسف
أستاذ النحو والصرف-قسم اللغة العربية
عميد كلية البنات للآداب والعلوم والتربية
جامعة عين شمس

نائب رئيس التحرير
أ.د/ حنان محمد الشاعر
أستاذ تكنولوجيا التعليم-قسم تكنولوجيا التعليم والمعلومات
وكيل كلية البنات للدراسات العليا والبحوث
جامعة عين شمس

مدير التحرير
د. سارة محمد أمين إسماعيل
مدرس تكنولوجيا التعليم
كلية البنات جامعة عين شمس

سكرتارية التحرير:
م/ هبه ممدوح مختار محمد
معيدة بقسم الفلسفة
مسئول الموقع الالكتروني:
م.م/ نجوى عزام أحمد فهمي
مدرس مساعد تكنولوجيا التعليم
مسئول التنسيق:
م/ دعاء فرج غريب عبد الباقي
معيدة تكنولوجيا التعليم

مجلة "بحوث" دورية علمية محكمة، تصدر عن كلية البنات للآداب والعلوم والتربية بجامعة عين شمس حيث تعنى بنشر الإنتاج العلمي المتميز للباحثين.

مجالات النشر: اللغات وآدابها (اللغة العربية – اللغة الإنجليزية – اللغة الفرنسية-اللغة الألمانية-اللغات الشرقية) العلوم الاجتماعية والإنسانية (علم الاجتماع – علم النفس – الفلسفة – التاريخ – الجغرافيا).
العلوم التربوية (أصول التربية – المناهج وطرق التدريس-علم النفس التعليمي – تكنولوجيا التعليم –تربية الطفل)

التواصل عبر الإيميل الرسمي للمجلة:
buhuth.journals@women.asu.edu.eg

يتم استقبال الأبحاث الجديدة عبر الموقع الإلكتروني للمجلة:
https://buhuth.journals.ekb.eg/

- حصول المجلة على 7 درجات (أعلى درجة في تقييم المجلس الأعلى للجامعات قطاع الدراسات التربوية.
- حصول المجلة على 7 درجات (أعلى درجة في تقييم المجلس الأعلى للجامعات قطاع الدراسات الأدبية.

تم فهرسة المجلة وتصنيفها في:
دار المنظومة– شمعة

استدلالات آخر حلقات الاعتزال بالأدلة الشرعية فى مواجهة التكفير والتفسيق عند الخوارج

أحمد صبحى مرسى معوض الفقى
باحث دكتوراه – قسم اللغة العربية وآدابها
كليةالبنات، جامعة عين شمس، مصر
amedsobhe7000@gmail.com

أ.د / رحـاب رفـعت فـــوزى عبدالمطلب
أستاذ الدراسات الإسلامية
بكلية البنات جامعة عين شمس
rehababdelmotaleb@women.asu.edu.eg

أ.د / عـامـر يس محمد النـجـار
أستاذ الفلسفة الإسلامية المتفرغ
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
بالإسماعيلية- جامعة قناة السويس

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى تقديم ما استدلت به آخر حلقات الاعتزال من الأدلة الشرعية، وذلك لمواجهة ظاهرتيّ التكفير والتفسيق عند الخوارج دونما استدلالٍ بالأدلة المحكمة من المصادر الشرعية. واستند البحث إلى المنهجية العلمية التى اتبعها متأخرو المعتزلة فى الرد على هذا الإفراط والغلو فى ظاهرتيّ التكفير والتفسيق.توصلت نتائج البحث على أن آخر تلك الحلقات قد حرصت فى دراسة ظاهرتيّ التكفير والتفسيق أن لا يقتصر تقديمهما على اصل معناهما اللغوى، وإنما يستند إلى ما ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع المسلمين فى مختلف أحقابهم ودهورهم وخصوصًا فى عهد الصحابة – رضوان الله عليهم – وتطبيقاتهم من السنة العملية مع المخالفين لهم من أفراد وفرق الجماعة المؤمنة.وقد توافقوا مع الجماعة المسلمة على أن لا يكفّر مسلمٌ بذنب، ويظل فى عداد الجماعة المؤمنة، إلا بما ورد به الشرع الحنيف من أدلة محكمة من القرآن الكريم أو السنة أو الإجماع مما لا يحتمل لبسًا ولا تأويلًا؛ لنظرًا لخطورة ما يترتب على ذلك من كفرٍ وإيمانٍ، واستحلالٍ للدماء؛ لذا فقد أوصت الدراسة بالمراجعة الصحيحة للفكر الاعتزالى؛ لأنه يقوم على المنهجية العلمية اليقظة المستبصرة فى إبراز دور العقل المسلم فى مواجهة ظاهرتيّ التكفير والتفسيق.

الكلمات الدالة:الأدلة الشرعية ،التكفير،الفسيق،المعتزلة،الخوارج.

- مقدمة

يكشف هذا البحث عن تأثير الأدلة الشرعية وانعكاساتها على منطلقات آخر حلقات الاعتزال فى مواجهة المد التكفيريّ عند احدى الفرق المذهبية التى اتخذت من التكفير والتفسيق أسلحةً فى مواجهة الخصوم المخالفين لهم، بما يجعلهم فى مفارقةٍ دائمة مع الجماعة المسلمة؛ وذلك لما يرونه من خروج تلك الجماعة عن أصول الإيمان؛ لمجرد المخالفة – حتى فى المسائل الخلافية التى تحتمل الاجتهاد واختلاف الآراء حولها؛ وبهذا يظل العالم عندهم منقسمًا إلى معسكرين أو فسطاطين متناحرين وفى صراعٍ دائمٍ ومستمرٍ لا يهدأ، وهما معسكرا الكفر والإيمان.

- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الكشف عن جهود آخر حلقات الاعتزال فى الوقوف فى وجه دعاة التكفير والتفسيق واستحلال الدماء دونما أدلة أو مستندات شرعية، ويبرز كذلك ما قامت به من جهود فى وضع المعايير – بناءً على تلك الأدلة الشرعية – باجتهادات إسلامية خالصة من الأصول الشرعية النابعة من ميراث النبوة، وذلك بدحض الحجج والبراهين المخالفة لتلك الأصول، وبهذا يظهر اجماع الفرق والتيارات الإسلامية على مواجهة المد التكفيرى المخالف للأصول والثوابت الشرعية.

- منهج البحث:

يلتزم الباحث، فى هذا البحث منهجًا تفسيريًا تحليليًا مقارنًا، يلتزم بتحليل النصوص والأفكار ومقارناتها قدر ما يمكن بحسب الأصول والثوابت الشرعية الصحيحة.

- خطة البحث:

لتحقيق وتوضيح ما سبق فقد اتبع البحث الخطوات التالية:

1- مدخل: وذلك لتبيان مدى استمساك آخر حلقات الاعتزال بالأدلة الشرعية.
2- تمهيد: وينقسم إلى قسمين:
   أ- المعالم المميزة لهذا التوجه الجديد عند المعتزلة.
   ب- التعريف بالأئمة الأعلام لهذا التوجه الجديد.
3- تحديد المفاهيم والمصطلحات
4- الخوارج بين التكفير والتفسيق
5- ما تمسكوا به من ظواهر النصوص فى التكفير والتفسيق.
6- معايير القياس للتمييز بين ما يكفّر به وما لا يكفّر به.
7- الإجماع على أن لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة بذنب.
8- الخاتمة
9- النتائج والتوصيات.

وسوف يتناول هذا البحث هذه العناصر على الترتيب التالى:

1- المدخل:

استعصمت آخر مدارس الفكر الاعتزالى فى حصون أمتها المنيعة، وأيقنت أن تلك الأصول التى تستند إليها إنما تمثل دوافع ومحفّزات قوية يستضئ بنورها الإدراك الحسي الذى يستعين بالقلب كآلة للتفكير دون أن يتخلى فى ذات الوقت عن مخالطة الروح التى هى التجلي الأعظم فى هذا الكيان البشري الذى وصل إلى مرحلة السواء فى خاتمة الرسالات.

وقد كان الاختيار للاعتزال طريقًا إذ روح العصر سعت إلى المشترك الإنسانى – الذى هو العقل – الذى لن تكون له الهداية إلا إذا استضاء بنور النقل، وبهذا التلازم بين تلك الهدايات يكون الانطلاق إلى آفاق جديدة تستوعب تحديات العصر دون أن تذوب فى المحيط، وإنما باستمساكها بأصولها يمكن لها أن تقدم عطاءً حضاريًا متجددًا مثلما كان لها السبق من قبل فى تقديم إطار حضاري انصهرت فى بوتقته كل تجربة حيّة ومفيدة؛ فهو يستمد أصوله من حقائق خالدة ظلت ثابتة وستظل إلى آخر الزمان.

2- تمهيد:

أ- المعالم المميزة لهذا التوجه الجديد عند المعتزلة:

لقد كانت آخر حلقة من حلقات الفكر الاعتزاليّ عودًا إلى الأصول والينابيع الشرعية التى نبعت منها الروافد الفكرية الإسلامية الصحيحة على نهج الثوابت والجذور الحضارية التى انبثقت منها الاجتهادات الفكرية للعقلانية المسلمة وظلت ميراثًا ينتقل من جيل إلى جيل ومن طبقة إلى آخرى، حتى تسلمته أخر مدارس الفكر الاعتزالى لتعيده تنقيحًا وتهذيبًا، وتضيف إليه ما استجد فى مواجهة متغيرات العصر دونما انحرافٍ عن الأصول الشرعية الإسلامية التى هى من نبع وحى المعصوم، وأدركت اجتهاداتها فى هذا الطريق أن الاحتفاظ بجذوة العقل حيّةً متقدّة هو تنفيذٌ للأوامر الإلهية بإعمال ما استُهدى به العقل من مجالات وساحات للعمل فى ظل النصوص والضوابط الشرعية، وظلت تلك الأدلة الشرعية هى المرجعية العليا التى يكون بها العمل العقليّ على هديٍ من معالمها وفى حدود مناعتها وفى إطار سياجها المحكم المنيع.

قدّمت هذه المدرسة اجتهادات عقلية استعصمت فيها بالأدلة الشرعية فى جُلّ قضايا العقيدة.

ب- التعريف بالأئمة الأعلام لهذا التوجه الجديد:

يذكر الشيخ العلامة مختار بن محمود العجالى المعتزلى فى مفتتح كتابه " الكامل فى الاستقصاء" المعالم والأئمة الأعلام لهذا التوجه الجديد فى الاعتزال ، فيقول : (أما بعد حمد الله والصلاة على رسوله محمد المصطفى وآله ؛ فإن الذى دعانى إلى تصنيف هذا الكتاب ، مع حصول الكفاية فى باب الهداية بما صنفه مشايخنا ، الحائزون على قصبات السبق – رحمهم الله - ولخصه شيخنا أبو الحسين[1] – رحمه الله

1-أبو الحسين البصري: أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصري، المتكلم على مذهب المعتزلة؛ وهو أحد أئمتهم الأعلام المشار إليه فى هذا الفن، كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة، إمام وقته، وله التصانيف الفائقة فى أصول الفقه، منها "المعتمد" وهو كتاب كبير.. سكن بغداد وتوفى بها يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين

– وأكمله تهذيبًا وشرحًا شيخنا ركن الدين – رحمه الله، حتى ارتفعت بذلك أعلام الإسلام ؛ وتبين فيه مداحض أقدام الأقوام ، الذين استبدلوا بأنوار الحق ظلام الضلالة ، وبعزة العلوم وشرفها ذل الجهالة.) [2]

تعدّ مصنفات "الملاحمي الخوارزمي" (ت 536هـ) و"تقي الدين النجراني" (ت658هـ) أكبر الموسوعات الاعتزالية المتأخرة التى وصلتنا بعد موسوعة "المغنى" لـ"القاضى عبدالجبار" (415هـ)، ولقد كان "الملاحمي الخوارزمي" معاصرًا ومواطنًا ورفيقًا "للزمخشري" (ت538هـ)، وقد نشرت حديثًا مرثية "للزمخشري" فى مجلة "مجمع اللغة العربية بدمشق" بعنوان "فى سيرة الزمخشري جار الله" كاتبها هو معاصرهما ومواطنهما "عبدالسلام بن محمد الأندرسباني"، يذكر فى مقدمة مرثية الزمخشري التعريف بالملاحمي الخوارزمي الذى تتحدث عنه المرثية، فيقول: (مات ركن الدين محمود الأصولي بن عبيدالله الملاحمي... ليلة الأحد السابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة كان معروفًا بالكلام، فريد دهره فى هذه الصنعة، وله تصانيف كثيرة فى هذا الباب مثل: "المعتمد فى أصول الدين" وهو أربع مجلدات، و"الفائق فى الأصول" و"تحفة المتكلمين فى الرد على الفلاسفة". من طالعهما أو غيرهما من مصنفاته عرف (فضله) وكان ورعًا جدًا، ومن نفاثات صاحب الكشاف فى مرثيته:

ما بال خوارزم كانت أمس مشرقة واليوم أرجاؤها مغبرة سود

لم يبق هناك من نور أهل العدل[3]باقية لما توّفي ركن الدين محمود)[4]

كما يذكر العلّامة "ابن الوزير اليماني"[5] (ت840هـ) حول هذا المعنى فى وصف

وأربعمائة. (ابن خلكان. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت – لبنان:1971م، جـ4، ص271.)

وهو من الطبقة الثانية عشرة .. أخذ عن القاضى ودرّس ببغداد، وكان جدلًا حاذقًا، وله كتب كثيرة منها: "تصفح الأدلة" و"نقض الشافى فى الإمامة" و"نفض المقنع فى الغيبة".

(أحمد بن يحيى بن المرتضي. كتاب طبقات المعتزلة.عُنيت بتحقيقه سُوسَنّة – ديفلّد،فِلْزَر، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان:1960م، ص118.)

2 - الشيخ العلّامة تقى الأئمة مختار محمود العجالى المعتزلى ، الشهير بتقي الدين النجراني . الكامل فى الاستقصاء فيما بلغنا من كلام القدماء . دراسة وتحقيق السيد محمد الشاهد . جمهورية مصر العربية ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة : 1420هـ -1999م ، صـ 59 .

3 - يذكر محقق الرسالة أن المقصود بـ : أهل العدل – هنا – هم المعتزلة.

4 -عبدالكريم اليافى. فى سيرة الزمخشري جار الله. مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق. المجلد السابع والخمسون، الجزء الثالث: شوال1402هـ - آب (أغسطس)1982م، ص365 – ص382.

ولم أعثر على هذين البيتين فى ديوانه.

انظر: ديوان الزمخشري. جارالله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبدالستار ضيف. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة: 1425هـ 2004م.

5- العلّامة ابن الوزير اليماني: (775- 840هـ) يقول الإمام الشوكانى(ت1250هـ) عنه:

هو السيد محمد بن إبراهيم بن على بن المرتضى، ويرجع بنسبه إلى الحسن بن على بن أبي طالب – رضى الله عنهما..

يقول: وصاحب الترجمة هو الإمام الكبير المجتهد المطلق المعروف بابن الوزير ، ولد فى شهر رجب سنة 775هـ (خمس وسبعين وسبعمائة) بهجر الظهراوين من شطب.

... والحاصل أنه قرأعلى أكابر مشايخ صنعاء وصعدة وسائر المداين اليمنية، ومكة وتبحر فى جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر صيته، وبعد ذكره وطار علمه فى الآفاق. ومن مصنفاته: (ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان)، وهو كتاب فى غاية الإفادة والإجادة على أسلوب مخترع، لا يقدر على مثله إلا مثله، ومنها كتاب: (الروض الباسم) فى

"تقي الدين النجراني"(ت658هـ) فيقول: (قال خاتمة أهل الأصول علامة الدنيا أفضل المتكلمين من الآخرين والأولين تقي الملة والدين ناصر الإسلام والمسلمين العجالي، قدّس الله روحه فى الجنة، ونور بقناديل العفو والغفران ضريحه، الإمام الذى بلغ فى تقرير قواعد العدل والتوحيد مبلغًا لم يبلغ إليه الأوائل والأواخر، وقد سمح خاطره بدقائق لم تسمح بمثلها الخواطر.)[6]

ولقد وصلتنا موسوعته "الكامل فى الاستقصاء فيما بلغنا من كلام القدماء" وترجع أهميتها الخاصة إلى أنها تمثل المرحلة النهائية فى صياغة اتجاه اعتزالي جديد بدء فى مدرسة القاضي عبدالجبار على يد أبي الحسين البصري مرورًا بأبي رشيد النيسابوري، وبركن الدين بن عبدالله بن الملاحمي الخوارزمي (ت536هـ)، وانتهاءً "بتقي الدين النجراني".)[7]

كما يوجد لـ"تقي الدين النجراني" كتاب آخر يبدو أنه لاحقٌ على كتاب (الكامل فى الاستقصاء)، وهو كتاب (المجتبى)، فهو إن لم يصلنا فى صورته المستقلة فقد وصلتنا مقتطفات كثيرة تعدّ بالعشرات، نقلها عنه العلامة "ابن الوزير اليماني" فى مصنفات ثلاثة له وهى:

1- ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان.
2- إيثار الحق على الخلق فى رد الخلافات إلى المذهب الحق.
3- العواصم والقواصم فى الذّب عن سنة أبي القاسم.

ونظرًا لموقع هاتين الشخصيتين من الفكر الاعتزالى المتأخر الذى يمثل حلقة الربط مع فكر أهل السنة، وكذلك تكامل ما وصلنا من مصنفاتهما فى نقل الصورة الواضحة من اجتهادات أهل هذا الاعتزال المتأخر الذين قاربوا به اجتهادات أهل السنة لرأب الصدع فيما بين الفريقين فسوف يقتصر البحث – هاهنا – على نقل استدلالاتهما فى القضية موضوع البحث.

3- تحديد المفاهيم والمصطلحات:

يحرص "الملاحمي الخوارزمي" – هاهنا – على تقديم المفاهيم لتلك المصطلحات؛ بدءًا من معناها اللغوي إلى أصل وضعها الاصطلاحي؛ وذلك نظرًا لما يترتب على تلك الأسماء من أحكام توضح موقع فاعليها فى المجتمع المسلم، وطريقة التعامل معه، والاعتبار له، سواءٌ فى هذه الحياة الدنيا، أو فى حياة المآل فى الآخرة.

مجلد، اختصره من العواصم، وكتاب: (إيثار الحق على الخلق)، وهو غريب الأسلوب مفيد فى بابه، وله كتاب جمعه فى التفسير النبوى.. وله (كتاب البرهان القاطع فى معرفة الصانع)، وله: (كتاب التنقيح) فى علوم الحديث..
وكانت وفاته – تغمده الله بغفرانه – فى سابع وعشرين شهر محرم سنة840هـ (أربعين وثمان مائة).
(محمد بن على الشوكاني. البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع. تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: 1418هـ - 1998م، المجلد الثاني، ص19: 27.

6 - محمد بن إبراهيم ابن الوزير. ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان. مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر، القاهرة: 1931م، ص128.
7 - تقي الدين النجراني. الكامل فى الاستقصاء فيما بلغنا من كلام القدماء. مرجع سابق، والكلام من تقديم محقق الكتاب، ص7.

عندما يُذكر مصطلح التكفير فإن الأمر يكون من الخطورة بمكان، إلا أن الأمر يستبين ويتضح إذا ما نُظر إليه فى هذا السياق، إذ ليس مقصودًا به الكفر المقابل للإيمان، وهذا يستدعي تفصيلًا؛ حتى يتضح الاشكال ويزول الالتباس، فلا يشوبه أي غموض.

يقول "الملاحمي الخوارزمي": (اعلم أن كل ملة تخالف ملة نبينا – عليه السلام – فالقول فيها كفر، والاعتقاد بها كفر، نحو الثنوية والمجوسية، وملة أهلى الدهر، والصائبة، واليهود، والنصرانية، وعباد الأصنام. وكذلك كل نوع من أنواع هذه الملل؛ لأنهم مختلفون فيما بينهم، والعلم بأن ذلك حاصل من ديننا باضطرار، وأجمع عليه الخلف والسلف من هذه الأمة؛ ولهذا جاهدهم نبينا – عليه السلام – والمسلمون بعده.

وليس يذهب كفر هذه الملل على أحد من المسلمين.)[8]

بهذا يظهر أن مصطلح التكفير المقصود – هنا – إنما يكون داخل الدائرة الإسلامية، فهو يستخدم مع مخالفي المذهب، من أصحاب الفرق والمذاهب الأخرى، ولا يخرج بها عن الملة المحمدية ، فالحوار فى ذلك – من هذا الطريق – إنما يكون لتحديد مدى نصيبهم من الحقيقة، لا طريق الكفر المقابل للإيمان.

يصرّح "الملاحمي الخوارزمي" بذلك عقب ما سبق من توضيح لذلك، فيقول: (وإنما الشأن فى الكفار المختلفين فى ملة نبينا – عليه السلام – من أهل هذه القبلة.)[9]

يمكن أن يُقال فى ذلك: إن القول بالكفر والتفسيق للمخالفين داخل الملّة الإسلامية إنما نبع من أصل معناهما اللغوي.

يقول الإمام "أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة" (213- 276هـ) فى مقدمة كتابه "تفسير غريب القرآن" فى باب تأويل حروف كثرت فى الكتاب" : ((والكفر) فى اللغة من قولك كَفَرْتُ الشيء إذا غطَّيته. يقال لليل كافر؛ لأنه يستر بظلمته كل شيء. ومنه قول الله – عز وجل - : {كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ}[الحديد:20]، يريد الكفار الزُّرَّاع. سمّاهم كفّارًا لأنهم إذا ألقوا البذر فى الأرض كفرُوه، أي: غطوه وستروه، فكأن الكافر ساتر للحق وساتر لنعم الله – عز وجل.)[10]

وهو يحكى – كذلك – قول الطاعنين فى القرآن الكريم عن استعمال تلك اللفظة بهذا المعنى فى كتابه "تأويل مشكل القرآن"، فيقول: وما معنى قوله: {كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} [الحديد:20]؟ وَلِمَ خص الكفار دون المؤمنين؟ أوليس هذا مما يستوى فيه المؤمنون والكافرون، ولا ينقص إيمان المؤمنين إن

8 - محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي. كتاب الفائق فى أصول الدين. تحقيق فيصل بدير عون، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة: 1437هـ - 2016م، ص589.
9- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.
10- أبو عبدالله بن مسلم بن قتيبة. تفسير غريب القرآن. تحقيق السيد أحمد صقر . دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: 1378هـ - 1958م، ص28.

أعجبهم.)[11]لذا فهو يرد عليهم فيما قالوا به فى (باب التناقض والاختلاف)، فيقول: (وقوله: {كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ}[الحديد:20]، فإنما يريد بالكفار ههنا: الزُّرَّاع، واحدهم كافر: وإنما سُمِّىَ كافرًا لأنه إذا ألقى البذر فى الأرض كفَرَه، أى غطَّاه، وكل شىء غطَّيته فقد كفرْته، ومنه قيل تكفَّر فلان فى السِّلاح: إذا تَغَطَّى. ومنه قيل لليل كافر؛ لأنه يستر بظلمته كل شىء.

ومنه قول الشاعر[12]:

يعْلُو طريقةَ مَتْنِها مُتَواترا فى ليلةٍ كَفَر النُّجُومَ غَمَامُها

ومثل هذا قوله تعالى: {يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ}[الفتح:29].)[13]

كما يقول عن معنى الفسق: ((والفِسْقُ) فى اللغة: الخروج عن الشىء. ومنه قول الله – جل وعز-:{إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ}[الكهف:50]، أى: خرج من طاعته. قال الفراء: ومنه يقال: فسَقَت الرُّطَبة: إذا خرجت من قشرها.)[14]

يزيد "الراغب الأصفهاني" من معانى الفسق – كما ورد فى السياق القرآنى – فيصبح المعنى أكثر عمومًا وشمولًا، فيقول: (فَسِقَ فلان: خرج عن حَجْرِ الشرْع وذلك من قولهم فَسَقَ الرُّطَبُ إذا خرج عن قِشْرِه وهو أعم من الكفر. والفِسْق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تُعُورف فيما كان كثيرًا، وأكثر ما يقال الفاسق لِمَنْ التزم حكم الشرع وأقرّ به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه، وإذا قيل للكافر الأصلى فاسق فلأنه أخل بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة.

وسميت الفأرة فُوَيْسقة لخروجها من بيتها مرة بعد أخرى... قال "ابن الأعرابى": لم يُسمع الفاسِق فى وصف الإنسان فى كلام العرب، وإما قالوا فسقت الرُّطبة عن قِشْرها.)[15]

يذهب "الملاحمي الخوارزمي" إلى هذا التعريف اللغوي للتكفير والتفسيق ثم ينتقل منه إلى ما ورد من معناهما فى الشرع، فيقول: (وأما الكفر فهو فى اللغة تغطية شىء بشىء. والكافر هو المغطي؛ ولهذا سمي الزارع كافر لتغطيته البذر بالتراب.

11- أبو عبدالله بن مسلم بن قتيبة. تأويل مشكل القرآن. تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة: 1427هـ - 2006م، ص86.

12- هو لبيد: والبيت من معلقته، وفى البيت "متواترٌ" (بالضم).

يقول "أبوبكر محمد بن القاسم الأنبارى" (271- 328هـ) فى شرح البيت: معناه يعلو طريقة متن هذه البقرة، متواترٌ،: أى مطر متتابع ... وقوله "كفَر النجوم" معناه: غطاها، يقال: كفرت المتاعَ فى الوعاء، إذا غطَّيته. ويقال: قد كَفَر على درعه بثوب، إذا ستره. وسمى الكافر كافرًا؛ لأنه يغطى نعم الله – سبحانه وتقدس وتوحيده. ويقال لليل كافر؛ لأنه يستر الليل بظلمته.

انظر: أبو بكر محمد بن القاسم الأنبارى. شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات. تحقيق عبدالسلام هارون، دار المعارف، القاهرة: الطبعة السادسة 2005م، ص560.

13- ابن قتيبة. تأويل مشكل القرآن. مرجع سابق، ص124.

14- ابن قتيبة. تفسير غريب القرآن. مرجع سابق، ص29.

15 - الراغب الأصفهانى. معجم مفردات ألفاظ القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: 1997م، ص425، 426.

وأما فى الشرع، فعندنا هو الذى يستحق أعظم العقاب. وله أحكام مخصوصة فى الشرع... وتعورف فى الشرع لمن اختص بما يستوجب به أحكام الكفر، وإن لم يستحق عقابًا كأهل الكفر.

والكفر فى الشرع هو فعل قبيح،أو إخلال بواجب يستحق به أعظم العقاب، وإجراء أحكام مخصوصة عليه أو الاختصاص بما يستوجب إجراء أحكام الشرع عليه.

وأما مخالفونا فالكفر عندهم هو التغطية. والكافر هو الذى يغطى نعم الله عليه، أو غطى الحق بالباطل.)[16]

وعندما ينتقل إلى معنى الفسق من معناه اللغوي إلى ما ورد فى الشرع فإن الصبغة المذهبية للفكر الاعتزالي تكون هى الغالبة فى هذا التعريف، فلم ينفصل "الملاحمي الخوارزمي" عن ميراث أسلافه فى القول باستحقاق الفاسق للمنزلة بين المنزلتين؛ التى هى منزلة وسطى بين الكفر والإيمان.

يقول: (والفسق فى اللغة هو الخروج للمضرة؛ ولهذا تسمى الفأرة الفويسقة، والفاسق: هو الخارج للمضرة. وأما فى الشرع، فهو عندنا: الفاعل أو التارك لما يخرج به من ولاية الله – سبحانه – إلى عداوته تحقيقًا أو تقديرًا. ونعنى بقولنا تقديرًا: هو الذى يبتدىء فى تكليفه بكبيرة؛ لأنه يدخل فى عداوته بعد أحكام المؤمنين؛ لأنها كأنها ولاية من الله تعالى له. ويدخل ذلك فى الكافر والمنافق أيضًا. إلا أنه متى أطلق فإنه يفهم منه من دخل فى أحكام عداوته تعالى بعد ثبوت أحكام المؤمنين المستحقين للثواب، أو أحكام الإسلام إذا لم يكن دخوله كفرًا. والفسق اسم لما يستحق به ما ذكرناه. ولم يخالف أحدٌ من الأئمة فى أن من ذكرناه سمى فى الشرع فاسقًا.)[17]

يستبين بما يوضحه "الملاحمي الخوارزمي" من أحكام التكفير والتفسيق فى الشرع –هاهنا– أنه إنما يتحدث عنهما باعتبار الإسلام، فهو يضمهما إلى وصف الإيمان تمامًا، ويصبح الحديث عنهما بمثابة الحديث عن أركان فى بنيان المجتمع الإسلامي.

يقول: (وأما أحكام هؤلاء فأحكام المؤمن المستحق للمدح هو التعظيم، ومدحه بأسماء المدح، نحو قولنا: بر وتقي، ومؤمن وصالح. وفائدة هذه الأسماء مثل فائدة المؤمن إذا أطلق بمعنى المدح المستحق للولاية والنصرة على أعداء الدين. وينبغى أن يعظم بحسب استحقاقه للتعظيم. فإن كان نبيًا كان مستحقًا لأعلى ما يعظم به المؤمن ثم الأمثل فالأمثل.

ومن أحكامه أنه يزوج المؤمنة، ويرث المؤمن ويرثه، وإن مات غُسِّل وصُلِّيَ عليه، ودفن فى مقابر المسلمين.

وإن لم يكن نبيًا وارتكب ذنبًا لم تقم الدلالة على أنه كبيرة فإنه لا يذم به إلا على شرط كونه كبيرة ولا تقطع ولايته. وإن دلت على أنها كبيرة، فإنه يذم ويلعن، ويتبرأ منه، ولا يمدح بأسماء المدح، وترد

16 - محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي. كتاب الفائق فى أصول الدين. مرجع سابق، ص584.
17- المرجع نفسه، ص584، 585.

شهادته، ويحد إن كان الذنب موجبًا للحد، ويعزل إن كان إمامًا أو قاضيًا. ثم له سائر أحكام المؤمنين التى قدمناها إلا أن يكون فسقه بغاءً، فلا يصلى عليه إذا مات.)[18]

إذن لابد من التوصيف حتى لا تنصرف المعاني إلى غير المراد بها؛ وذلك ليستبين به نوع استحقاق الحكم، وهو –هنا – لا يخرج عن نطاق الجماعة المؤمنة – أيا كان نوع جريرته – بل يظل فى عدادها وتطبق عليه أحكامها.

ينقل العلّامة "ابن الوزير اليماني" عن "تقي الدين النجراني" ما قاله عن العلّة فى ذلك، فيقول: (وذكر الشيخ "مختار" فى كتابه "المجتبى" عن الشيخ "أبى الحسين" من رؤوس المعتزلة، وعن "الرازي" من رؤوس الأشعرية أنهما معًا لم يكفراهم، قال: لأن حجة من كفرهم القياس على المشركين المصرحين وهما قد قدحا فى صحة هذا القياس – دع عنك كونه قطعيًا– وذلك القدح هو بوجود الفارق الذى يمنع مثله من صحة القياس، وهو إيمان هؤلاء بجميع كتب الله تعالى وجميع رسله بأعيانهم وأسمائهم إلا من جهلوه، وإنما يخالفون حين يدعون عدم العلم، ثم ظهر عليهم ما يصدق ذلك من إقامة أركان الإسلام، وتحمل المشاق العظيمة بسبب تصديق الأنبياء عليهم السلام؛ ولأن القياس عند المحققين من علماء المعقولات لا يكون قاطعًا؛ لأن الأمرين إن استويا فى جميع الوجوه لم يكن قياسًا، وإن وجد بينهما فارق جاز أن يكون مؤثرًا فى عدم استوائهما فى الحكم، ولم يقم دليل قاطع على أنه وصف ملغى لا تأثير له.)[19]

قد يحدث الالتباس والغموض أحيانًا وتتداخل المعاني فيما بينها فى حالة ما إذا انتقل استخدام لفظٍ من معنى إلى سياقٍ آخر مختلف؛ لذا فتجب الحيطة والحذر عند هذا الاستعمال الجديد، خصوصًا إذا ما كانت لهذا اللفظ فى سياقه الجديد اشعاعاتٌ أخرى تضيف له على أصل ما وُضع له فى اللغة، بل تزيد الإشكالية أحيانًا إذا ما كانت لهذا اللفظ فى أصل وضعه اللغوى ذاك مجموعة أخرى من مواقع الاستخدام فتظل لتلك الوجوه المختلفة تلك الاطلالات فلا يُدرى أيها هو المقصود، ويصبح الأمر فيما بين قديمٍ وجديد فى دائرة الاحتمالات، هذا إذا لم توضع له من الإضافات والسياقات ما يُحدد به المعنى بغايةٍ من الدقة الممكنة التى يُبتغى من ورائها فى تلك الحالة.

ولارتباط التكفير والتفسيق – كما وضح مما سبق بلفظي الإسلام والإيمان حدث جدلٌ كبير فى تبادل مواقع الاستخدام فيما بين تلك الألفاظ.

يجمع "الملاحمي الخوارزمي" بين لفظى الإسلام والإيمان إذ لابد لهما من تحديد لتنبنى عليهما بقية المفاهيم.

يقول محاولًا هذا الجمع بينهما فى معنى واحد: (أما قولنا: إيمان، فهو فى اللغة التصديق، وهو استسلام. وفاعل التصديق هو المؤمن فى اللغة، قال الله تعالى: {وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا}[يوسف:17]. وسمى

18 - المرجع نفسه، ص585.
19- محمد بن إبراهيم ابن الوزير. إيثار الحق على الخلق فى رد الخلافات إلى المذهب الحق. تحقيق أحمد بن عبدالكريم نجيب الشريف، مركز نجيبويه بالمملكة المغربية:1436هـ - 2015م، جـ2، ص292.

الذى أمِنَ غيرَه من مضرته مؤمنًا، قال تعالى: {السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ} [الحشر:23] ؛ لأنه أمن عبيده أن يظلمهم.

فأما الإيمان فى الشرع، فهو فعل ما كلفه المكلف من فعل أو ترك فى وقته، أو أحدهما إذا لم يقعا، أو أحدهما محبطًا. وفائدة الإيمان والإسلام فى الشرع واحدة، كما أنهما اسمان لما ذكرنا، فكذلك هما فى الشرع اسمان لما يستحق به فاعلهما إجراء أحكام الإسلام عليه... ويفارق به سائر الملل كاليهودية والنصرانية. والمؤمن والمسلم هو فاعل الإيمان والاستسلام والمختص بما له يستحق إجراء أحكام الإسلام عليه بحسب فائدتهما فى اللغة والشرع.)[20]

يقول الإمام "النَّوَوِىّ" (631هـ - 676هـ) فى مقدمة شرحه "كتاب الإيمان" من "صحيح مسلم":

(أهم ما يذكر فى الباب اختلاف العلماء فى الإيمان والإسلام وعمومهما وخصوصهما، وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا، وأن الأعمال من الإيمان أم لا، وقد أكثر العلماء – رحمهم الله تعالى– من المتقدمين والمتأخرين القول فى كل ما ذكرناه. وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة.)[21]

ثم هو ينقل – فيما ينقل – ما قال به العلماء، فيقول: (قال الإمام "أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي" – رحمه الله – فى حديث سؤال جبريل – ﷺ – عن الإيمان والإسلام وجوابه، قال: جعل النبى – ﷺ – الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هى كلها شىء واحد وجماعها الدين؛ ولذلك قال – ﷺ – ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم. والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعًا، يدل عليه قوله – سبحانه وتعالى -: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ} [آل عمران:19]، {وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}[المائدة:3]،{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ}[آل عمران:85]، فأخبر – سبحانه وتعالى – أن الدين الذى رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين فى محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل. هذا كلام البغوى.)[22]

قد يكون هذا التقريب أو المساواة فى المعنى – عند من يرون ذلك – إنما يأتى من ترتيب حكم واحد لمن يتصف بأيٍّ منهما، ومن هنا يظل التبادل فى الموقع بينهما لا يدفع بأية إشكالية فى ذلك ما دامت الفائدة بينهما واحدة – كما يقول "الملاحمي الخوارزمي" – فالخلاف فى الاسم لا يؤثر فى المسمى ولا فيما يترتب عليه من أحكام؛ لذا فلا يكون هناك خوفٌ أو تخويف من تبادل المواقع فيما بينهما.

يذكر "الملاحمي الخوارزمي" الوجه الذى يبين ذلك، فيقول: (أما قولنا مؤمن فإنه ورد فى القرآن على جهة المدح والتعظيم. قال الله – تعالى – فى الأنبياء كلهم – عليهم السلام -:{إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا

20 - محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي. كتاب الفائق فى أصول الدين. مرجع سابق، ص583.
21- الإمام أبو زكريا يحيي ابن شرف النووى. صحيح مسلم بشرح النووى. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة: 1417هـ - 1996م، الجزء الأول، ص143.
22- المرجع نفسه، ص144.

الْمُؤْمِنِين}[الصافات:81، 111] ، وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ}[الأنفال:2] إلى قوله: {أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا}[الأنفال:2، 4]. وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا} قبل قوله: {يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا} إلى قوله:{بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ}[الحجرات: 15 -17] ، فبين من المؤمن بذكر أفعاله. ثم قال:{أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُون}[الحجرات:15، الحشر:8] ؛ أى فى دعواهم الإسلام والإيمان.)[23]

كما يدفع قول من استدلوا بآية سورة الحجرات فى الفرق بينهما، فهى أظهر آية وردت فى ذلك – عندهم – فيقول:

(وأما قوله تعالى:{قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا}[الحجرات:14]، أي: استسلمنا،ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم، فإنه لا يدل إلا على أن اسم الإيمان والإسلام بينهما فرق فى العرف وفى أصل اللغة. وأنهم ادعوا الإيمان العرفى، فرد عليهم ذلك. ودلت الآية على قولنا، وهو أن الإيمان ليس هو التصديق فقط.

ألا ترى إلى قوله تعالى: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ}[الحجرات:14]، وإن وجد التصديق منهم.

ثم بين ما تتلوه من الآيات أنه لا فرق بين الإيمان والإسلام فى الدين. قال الله تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِين}[القلم:35]. فدل على أن الإجرام ينافى الإسلام، وقال تعالى:{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ}[آل عمران:85]، ودلت الآية على أن الإسلام دين مقبول؛ فصح أنه الإيمان.

وقال تعالى:{إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ}[آل عمران:19]، والإيمان دين عند الله، فصح أنه الإسلام.

ودلت أيضًا أن الدين هو الإسلام فى الشرع، وقال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} إلى قوله تعالى:{وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَة}[البينة:5].

فصح أن اسم الدين يقع على الأعمال التى يقع عليها اسم الإسلام والإيمان، فيدخل فيه النوافل كالواجبات. والخلاف فى ذلك كالخلاف المتقدم فى اسم الإيمان.)[24]

وقد عضدت الأدلة السمعية عدم التفريق فى وجه الاستحقاق للمدح على كليهما؛ لذا فقد كان هذا الحرص الشديد على أن اسم الإيمان لا يطلق على مجرد التصديق فقط، بل هو: القول والعمل، وفى هذا لا يختلف اسم الإيمان عن الإسلام فى شيء مطلقًا، وإن كانت تلك الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية تتآزر فى التركيز على أن الإيمان لا يقتصر على المعرفة فقط، وإنما على أعمال الخير كذلك.

يقول "الملاحمي الخوارزمي": (وليس المؤمن هو التصديق فقط، بل العلم وأعمال الخير. وقال تعالى:{وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُون}[يوسف:106]. فصح أن التصديق يوجد من المشرك ولا يجوز إطلاق اسم المؤمن على المشرك. وقال: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة:143]؛ أي

23 - محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي. كتاب الفائق فى أصول الدين. مرجع سابق، ص612.
24- المرجع نفسه، ص613، 614.

صلاتكم إلى بيت المقدس. وقال – عليه السلام-:(لا إيمان لمن لا أمان له)[25]، والتصديق يوجد مع الخيانة، فصح أنه الإيمان الذى يمدح به؛ لأنه هو الذى تنافيه الخيانة. وقال: (ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)[26]،والزنى لا ينافى التصديق. وقال – عليه السلام -: (الإيمان بضع وسبعون بابًا؛ أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[27]. فصح أن اسم الإيمان يقع فى الدين على كل الطاعات. ودل هذا الحديث على أنه تدخل فى اسم الإيمان النوافل، كما تدخل فيه الواجبات، وهذا هو قول قاضي القضاة.

وعند الشيخين أنه اسم للواجبات فقط. وقال تعالى:{وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}[البقرة:143] أى صلاتكم. ولم يفصل بين النافلة والواجبات.

وكذا هذا قولنا: إسلام. وقال تعالى: {فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِين * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِين}[الذاريات:35- 36]، فدل على أنه لا فرق بين الإيمان والإسلام، إذا كان بمعنى المدح.)[28]

لايمكن أن ينفصل ذلك التفصيل وهذا الاستقصاء من "الملاحمي الخوارزمي" عما أورده من شبهات للمرجئة فى الفصل بين الإيمان والعمل، فهو نفسه يحكيها ويوردها على التالى، فيقول: (أما المرجئة فقد تعلقوا بأشياء: - منها أن قالوا: لو كان فعل الواجب إيمانًا وكان فاعله مؤمنًا فى الشرع لوصف الله – تعالى – بأنه إيمان، ولوصف الله – تعالى – بأنه مؤمن. إذ الفائدة متفقة...

قالوا: إن أفعال العباد مختلفة الصور والذوات. فلو كان إيمانًا أو دينًا لوصف الإيمان بأنه مختلف، وأن الدين مختلف...

قالوا: لو كان الإيمان اسمًا للطاعات، وهى لا تتناهى، لم يصح أن يزيد وينقص؛ لأنه مالا يتناهى لا يصح فيه ذلك...

- لو كانت الصلاة إيمانًا للزم فى تارك الصلاة أن يكون تاركًا للإيمان، وللزم – إذا فسدت صلاته – أن يقال فسد إيمانه...
- وربما يتعلقون بآيات عطف فيها الأعمال على الإيمان، كقوله تعالى: {الَّذِين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ}[البقرة:25]، {وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا}[التغابن:9]، [الطلاق:11].

قالوا: والمعطوف يجب أن يكون غير المعطوف عليه.)[29]

يتفق كلٌّ من "الملاحمي الخوارزمي" و"تقي الدين النجراني" فى الردّ على ما قالوا به من ذلك؛ فهو يُعدّ فسقًا، ولا يوجب تكفيرًا، ويظل صاحبه فى حاضنة المجتمع المسلم، وإن ارتكب الكبيرة، إلا أنه

25 - أخرجه الإمام أحمد فى مسنده، 3(135، 154، 210، 251).
26- صحيح البخارى؛ كتاب الأشربة: باب قول الله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون}[المائدة:90] (74/ 5578)، وكتاب الحدود: باب السارق حين يسرق(86/ 6782).
27- صحيح البخارى؛ كتاب الإيمان(2)، باب أمور الإيمان(3) حديث رقم (9).
28- محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي. كتاب الفائق فى أصول الدين. مرجع سابق، ص613.
29- المرجع نفسه ، ص620، 621.

يستوجب التوبة عنها؛ ليزول عنه هذا الاسم بالفسوق، يقول "الملاحمي الخوارزمي" فى ذلك بعد تعريف الفسق: (وأما الفسق فقد ذكرنا فائدته فى اللغة، وفى الدين. والأدلة على أنه منقول إلى الدين أنه يطلق على النائم والميت، ويخرج مخرج الذم، قال تعالى: {بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ}[الحجرات:11] . وقال تعالى:{أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون}[النور:4] .

فبين أن التوبة تزيل الفسوق. وتأثيرها فى إزالة الذم والعقاب لا فى إزالة الاسم. فصح أنه اسم ذم فى الدين. ودل على أنه منقول إلى الدين.)[30]

إنه يظل فى عداد الجماعة المؤمنة، تطبق عليه أحكامها فى الدنيا والآخرة، ومتى حدثت توبته خرج من أهل الوعيد المخلدين فى النار، وأصبح من أهل الوعد ينتظر الجزاء ليكون من أهل الجنان فى الحياة الآخرة إذا ما حدثت له توبة قبل الممات.

إن معنى فسوق الفرد المسلم هو عصيانه للأوامر التى ورد بها الشرع الحنيف بارتكابه إحدى الكبائر التى نهي عنها، وإنها إنما تعرف بتحديد الشرع لها، فلا مجال فيها للاجتهادات العقلية، وإنما هو الاستدلال بالأدلة الشرعية على أنها إحدى الكبائر دون غيرها من الصغائر.

يقول "الملاحمي الخوارزمي": (وليس الطريق إلى ذلك إلا السمع من كتاب أو سُنَّة معلومة أو إجماع.

فأما الكتاب فقد دل على كثير من المعاصى بأنه كبير، نحو قوله تعالى فى أكل أموال اليتامى:{إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}[النساء:2]، وقال تعالى فى الإفك: {وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيم}[النور:15]، إلى غير ذلك من النصوص على أمثال ذلك...

وأما السنة المعلومة؛ فنحو ما ورد به السنة من عقوق الوالدين، والزنى، وشرب الخمر...

وأما الإجماع؛ فهو ما اتفقوا عليه من أن الخروج على إمام العدل فسق، وذكر الفقهاء أن الأمة أجمعت على أن ترك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر هو فسق.

وأما طريقة القياس؛ فقد نعلم بها كون الفعل فسقًا بطريقتين: أحدهما: أن نعرف العلة التى كانت بها معصية. والثانى : قياس الأوْلى.

أما الأولى: فقد ذكر قاضى القضاة فى مثاله: سرقة عشرة دراهم من حرز، وغصب عشرة دراهم.

قال: فنعلم أن غصبها فسق؛ لأن المضرة بها فسق...

ومثال الثانى: سرقة عشرة دراهم من إنسان، وقطع عضو من أعضائه، فإن نعلم من جهة قياس الأوْلى أن قطع عضوه أوْلى بكونه فسقًا؛ لأنه أعلى منه فى المضرة وأدخل فى المفسدة.)[31]

30 - المرجع نفسه، ص615.
31- المرجع نفسه، ص607، 608.

بهذا الإحكام فى الاستدلال لتحديد المعصية التى تعد كبيرة يورد "الملاحمي الخوارزمي" القول فى التفسيق محكومًا ومنضبطًا بسياجٍ من الأدلة الشرعية، فلا يخرج – بما يرد هاهنا – عن قواعد محكمة وأصول محددة.

4- الخوارج بين التكفير والتفسيق:

يتفق الخوارج والمعتزلة، ويفترقان فى قضية "مرتكب الكبيرة".

يذكر "الملاحمي الخوارزمي" وجه هذا الاتفاق فيما بينهما، فيقول فى: (باب القطع على وعيد الكفار والفساق): (اتفقت الأمة على وعيد الكفار، وأنهم يخلدون فى النار، فأما الفساق فقد اختلفوا فى: هل هم متوعدون بالعقاب؟

وذهب أصحابنا، والخوارج، والزيدية، إلى القطع على أنهم متوعدون، وأنه تعالى يدخلهم النار.

والذى يدل على هذا القول، قوله تعالى:{وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ}[النساء:110]، {وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه}[الزلزلة:8]، {وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ}[الأنفال:16]، {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا}[النساء:93]، {وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا}[النساء:14].

ووجه الاستدلال بهذه الآيات أن الله – تعالى – علق الجزاء بمن فعل كذا. وهذا يعم كل من فعل ما علق به الجزاء. وهذا يدخل فيه الفاسق والكافر، وإنما قلنا: إنه يعم كل من فعل ذلك الفعل أنه يصح أن يستثني المتكلم أى فاعل شاء.)[32]

ولم يحدث استثناء فى تلك الآيات، فيحق الوعيد للكفار والفساق على السواء، وهذا يعنى أن مرتكب الكبيرة بعد دخوله الإيمان يستحق الوعيد بالخلود فى النار، مثله فى ذلك مثل الكافر تمامًا، لا فرق بينهما فى ذلك.

لقد استدل "الملاحمي الخوارزمي" بتلك الآيات الواردة – هنا – ليدلّ بها على تخليد الفساق فى النار، فهى تتحدث عمن ارتكب الكبائر من أهل الإيمان وذكرت عقابه المستحق بالخلود فى النار، دون أى وجه من وجوه الاستثناء.

يرد "الملاحمي الخوارزمي" على المخالف فى ذلك، فيقول:

(وأما المخالف فإنه يعترض على الاستدلال بهذه الآيات بوجوه عقلية وسمعية: أما العقلية فإنه يقول: إن الله – تعالى – توعد بهذه الآيات من يفعل هذه الأفعال، إلا أنا نتوقف فى هل يفعل ما توعد به أم لا؟ من حيث إنه كريم، والكريم يتوعد ولا يفعل ما يتوعد به كرمًا، ويمدح على ذلك؛ ولهذا قيل: الكريم إذا وعد وفىَّ، وإذا توعد عفا.

32- المرجع نفسه، ص550.

ولأن احدنا يتهدد غيره بأنه إن فعل كذا، فعل به كذا، ولا يقصد به إلا التخويف من ذلك الفعل، ولا يفعل ما هدد به إذا فعل، ولا يذم على ذلك، بل يحمد؛ ولأنه تعالى ندب عباده إلى العفو، كما روي عنه – عليه السلام – أنه قال: (إن الله تعالى عفو يحب العفو)[33] إلى غير ذلك من الأخبار، فهو تعالى أوْلى بأن يعفو عن عبيده.)[34]

هذا وجه الاتفاق بين الفريقين؛ أما وجه الخلاف فيقع من جهتين تتمثلان فيما يلى:

أولًا: تعريف الكبيرة. ثانيًا: تعريف مرتكب الكبيرة.

وسوف نذكرهما على التفصيل التالي:

أولًا: تــعريف الكبيـرة:

يذكر القاضى "عبدالجبار المعتزلى" هذا التعريف، والفرق بينها وبين الصغيرة، وقول المعتزلة فى ذلك، فيقول: (وجملة ذلك، أن الكبيرة فى عرف الشرع هو ما يكون عقاب فاعله أكثر من ثوابه، إما محققًا وإما مقدرًا...

وأما الصغيرة، فهو ما يكون ثواب فاعله أكثر من عقابه إما محققًا أو مقدرًا، واحترازنا فى الموضوعين بقولنا: إما محققًا وإما مقدرًا عن الكافر ومن لم يطع البتة، فإنه قد وقع فى أفعاله الصغيرة والكبيرة، على معنى أنه لو كان له ثواب لكان يكون محبطًا بما ارتكبه من المعصية، أو يكون عقاب ما أتى به من الصغيرة مكفرًا فى جنب ما يستحقه من الثواب.

وقد أنكرت الخوارج أن يكون فى المعاصى صغيرة، وحكمت بأن الكل كبيرة.)[35]

إن تقديم هذا التعريف، والتنبيه له يكون مقدمة مهمة للغاية؛ وذلك حتى لا يُظن أن هناك اتفاقًا فى المعنى فى قضية مرتكب الكبيرة بين الخوارج وبين المعتزلة، وإن الخلاف فقط فى الأسماء دون مضمون المعنى.

وإذا ما كنا قد نقلنا عن "الملاحمي الخوارزمي" تعريف الكبيرة – من النصوص الشرعية – وأنها مقيدة بتلك النصوص ولا تخرج عنها، فإن الأمر جدّ مختلف عند الخوارج، فإن إدراكهم للنصوص الدينية (كان يصاحبه إخلاص لما عرفوه من الدين على حسب فهمهم له، وأن إخلاصهم لعقائدهم الدينية جعلهم ينكرون على كل من يخالف أمرًا من أمور الدين بحسب فهمهم وإدراكهم، وهذا الإنكار جعلهم يحكمون على مخالفيهم أحكامًا فيها قسوة، حيث إنهم يحكمون عليهم بالكفر أو بالشرك، فهم لم يعرفوا أن الكافر قد

33 - أخرجه أحمد، فى (3967- 4157)، (24856)، وأخرجه ابن ماجة (باب الدعاء بالعفو والعافية)، حديث رقم(3850)، وهو كما ورد عن عائشة أنها قالت: يارسول الله: أرأيت إن وافقت ليلة القدر ماذا أدعو؟ قال: "تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني".
34 - محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي. كتاب الفائق فى أصول الدين. مرجع سابق، ص553.
35- قاضى القضاة عبدالجبار بن أحمد. شرح الأصول الخمسة. تحقيق عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة:2010م، ص622.

فقد جزأي الإيمان، وهما الاعتقاد والعمل، وأن من يرتكب أمرًا مخالفًا لأوامر الدين فقد هدم أحد جزأى الإيمان، وعلى هذا لا يصح أن يسمى كافرًا.)[36]

إن هذا يقودنا إلى ضرورة تعريف مرتكب الكبيرة بين الخوارج والمعتزلة.

ثانيًا: تـعريف مـرتكـب الكـبيرة:

يذكر "الملاحمي الخوارزمي" الخوارج عند تقديمه لتعريف مرتكب الكبيرة؛ ليقدم أدلتهم التفصيلية فى تعريفه ووصفه للكفر، ثم هو فى أثناء ذلك يقدم ما يبطلها، ليصل فى خاتمة حواره ذاك معهم إلى ما يؤدى بهذا التدرج فى التفصيل إلى للاستقرار على معنى يكون مقبولًا فى ضوء الأصول الشرعية، ومتفقًا ومجمعًا عليه بين طوائف وأجنحة الأمة المختلفة، فيقول: (وأما الكلام على الخوارج: فإن عنوا بتسميته كافرًا، أنه مذموم لأن هذا اسم ذم، كان الجواب ما تقدم.

وإن عنوا إن قولنا كافر اسم لمن يستحق العقاب الدائم لم يصح، لأنه يفيد مع ذلك أنه يستحق أعظم العقاب، والفاسق لا يستحق ذلك.

وإن عنوا به أن ارتكابه الكبيرة يدل على أنه منكر الصانع أو منكر للعقاب، لم يصح لما قدمناه.

وإن عنوا به أن قولنا كافر نقل إلى من ارتكب الكبيرة لم يصح، لأنه لو كان كلك لوجب أن يسبق إلى أفهام أهل الدين من قولنا: كفر زيد أنه زنى، أو سرق نصابًا، أوزنى، أو شرب خمرًا، فبطل تسميته كافرًا. ولأن الأمة مجمعة على أنه يسمى فاسقًا، ولم يدل دليل على تسميته بما قالوه، ولا بما قاله غيرهم من أنه منافق، أو مؤمن على الإطلاق. فوجب التمسك بما نقوله عليه، واطراح ما عداه.

وإن عنوا به أنه يستحق إجراء أحكام الكفر عليه كان مخالفًا لإجماع الصحابة؛ لأنهم كانوا متوافرين ولم يجروا أحكام الكفر على الزاني وغيره من مرتكبى الكبائر.

ولأن أمير المؤمنين – عليه السلام – قاتل البغاة، ففصل بين قتالهم وقتال الكفار، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

فصح أنهم لم يجروا عليهم أحكام الكفر.)[37]

إن الاختلاف فى الأسماء يترتب عليه – بالطبع – اختلافٌ فى الأحكام؛ فإن يُقال بالتفسيق للفرد يختلف تمامًا عن القول بتكفيره، فالأحكام – هنا – غيرها هناك، فمعنى تكفير الفرد المسلم- فى هذا السياق – هو القول بارتداده عن الإسلام، وما يترتب على هذا الحكم يقع من الخطورة بمكان.

36 - عامر النجار. الخوارج وقضية التكفير. الهيئة العامة لقصور الثقافة (سلسلة التنوير)(2) ، القاهرة:2016م، ص139، 140.
37- محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي. كتاب الفائق فى أصول الدين. مرجع سابق، ص617، 618.

ينقل العلامة "ابن الوزير اليماني" معنى ما يشير إليه "تقي الدين النجراني" فى ذلك، فيقول: (إن فى الحكم بكفر المختلف فى كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط، وذلك إسقاط العبادات عنهم إذا تابوا، وإسقاط جميع حقوق المخلوقين من الأموال والدماء وغيرها، وإباحة فروج نسائهم إذا لم يتوبوا وسفك دمائهم، مع قيام الاحتمال بشهادة وجود المخالفين الجلّة من أئمة الملة ووجود المعارضات الراجحة أو الواضحة فى الأدلة.

وقد أشار إلى هذا الوجه شيخ الاعتزال المعروف "بمختار" فى المسألة الثانية عشر من مسائل هذا الباب فى كتابه "المجتبى"، قال فيه: وعن بعض السلف أنه كان يكتب فى الفتوى في هذا لا يكفر وغيري يخالفني.)[38]

إن القول بالتفسيق – عند المعتزلة – يبعد عن القول بالتكفير، نظرًا لما يترتب عليه، وخصوصًا دخول المجتمعات الإسلامية دوامات التكفير ومخالفة الاحتياط فى ذلك، ويظل هذا المجتمع فى حالاتٍ من الانقسام والانشطار الذى لا يلتئم أبدًا، مادامت الأحكام فيه تقوم على الاحتمالات والظنيات التى تقابلها من الجهة الأخرى مثلها أو أقوى منها، وتستمر حالة الحرب المستمرة، فهل يصلح بذلك حال؟ وتصبح مقارنات المجتمع المسلم بالمجتمعات الأخرى التى تبحث دائمًا عن الوئام وتجسير هوة الخلاف بين أفراده وفرقه المتنازعة بل والمتناحرة دائمًا خصمًا من الرصيد الحضارى لهذا المجتمع.

يحاول الفكر الاعتزالى تضميد كل ذلك، وتطهير المجتمعات الإسلامية من العوالق والشبهات، فيظل الفرد فى عداد المجتمع المسلم غير مهددٍ ولا قلق، فهو لا يخرج عن هذا المجتمع لشائبة تشوبه، بل يظل فى بنيانه، حتى وإن كان فاسقًا مرتكبًا لكبيرة من الكبائر التى يمجّها هذا المجتمع بأدلته الشرعية، دون أى شكوك أو توهمات أو ظنون.

يوضح "الملاحمي الخوارزمي" موقعه فى المجتمع المسلم بعد ثبوت أحكام الفسق عليه بتلك الأدلة، فيقول: (اعلم أن المراد بذلك أن للفاسق منزلة متوسطة بين منزلة المؤمن الصالح، وبين منزلة الكافر فى الاسم والحكم.

أما الاسم: فإنه لا يسمى مؤمنا على جهة المدح، ولا يطلق ذلك فيه؛ لأنه يوهم المدح، ولا يسمى كافرًا. ولا غيره من الأسماء التى تفيد الكفر، كقولنا مشرك ومنافق.

وسمى مؤمنًا على جهة التقييد بأنه مؤمن بالله تعالى.

وسمى فاسقًا، وفاجرًا، وغير ذلك من الأسماء التى تفيد الفسق.

وأما الحكم فإنه لا يمدح ولا يعظم كالمؤمن الصالح. ويلعن ويذم، ونتبرأ منه ولا تقبل شهادته، ولا يؤهل للإمامة والقضاء، وإن كان عالمًا، ولا تقبل روايته وإن كان محدثًا. ومع هذا يرث من المؤمن ويرثه المؤمن، وتزوج منه المسلمة. وإن مات يغسل، ويصلى عليه، ويدفن فى مقابر المسلمين. وإن كان

38 - محمد بن إبراهيم الوزير. إيثار الحق على الخلق فى رد الخلافات إلى المذهب الحق. مرجع سابق، جـ2، ص341.

باغيًا فإنه لا يُبدأ بالقتال، ولا يُتبغى إذا ولى منهزمًا، ولا يجاز عليه إن كان مجروحًا، ولا تجرى عليه أحكام الكافر، ولا تضرب عليه الجزية كأهل الذمة، ولا يقتل إذا لم يتب كالمرتد، ولا تجرى عليه أحكام المرتد، ولا يحارب، ولا يُسبى ماله وذريته.)[39]

بهذا يتضح أن حكمه يخالف تمامًا أحكام الكافر المرتد، وهو ما يطلقه الخوارج على مرتكب الكبيرة – عندهم – وتجرى عليه أحكام الكفار سواء بسواء.

يقول "الملاحمي الخوارزمي" مبينًا أن كل معصية – عندهم – هى كفرٌ واحد: (وأما مخالفونا فالكفر عندهم هو التغطية.

والكافر هو الذى غطى نعم الله عليه، أو غطى الحق بالباطل.

وعند الخوارج: هو كل كبيرة. ومنهم من يجعل الصغيرة كفرًا.)[40]

5- وجوه استدلالهم بظواهر النصوص من القرآن والسنة مما يحتمل التأويل:

يذكر "الملاحمي الخوارزمي" وجوه استدلالهم بآيات القرآن الكريم، فيما ذهبوا إليه من هذا التقسيم، ويرد عليهم فيما ذهبوا إليه من وجه استدلالٍ فى ذلك، فيقول:

(فأما الخوارج فقد تعلقوا بآيات من القرآن، مثل قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ}[التغابن:2]. فقسمهم الله تعالى قسمين، وذلك ينفى قسمًا ثالثًا.

والجواب: أن كل قسمين من جملة الأقسام ليس بنفي لنا فى الأقسام. وعلى أن قولنا: مؤمن مشترك فى الدين بين من يستحق الثواب، وبين من يتمسك بما ينفصل به عن سائر الملل غير دين الإسلام. والفاسق داخل فى هذا الوصف. فلا ثالث إذا ذكر الله – تعالى – هذين القسمين.

ومنها قوله تعالى: {فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى * لاَ يَصْلاَهَا إِلاَّ الأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى}[الليل:14- 16]. والفاسق يصلى النار. فكان مكذبا، والمكذب كافر.

والجواب أن قوله نار هي نكرة، وهى واحد من أنواع النار على ما قال تعالى: {لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ}[الحجر:44]، وهذه النار التى ذكرها فى الآية هى نار لا يصلاها إلا المكذب المتولي. يبين هذا أن الفاسق مصدق غير مكذب. فكيف يصلى هذه النار.)[41]

يذكر القاضى "عبدالجبار المعتزلي" ما ينقض وجه استدلالهم بهاتين الآيتين فى هذا التقسيم، فيقول عن نقض وجه استدلالهم بالآية الأولى: (وجوابنا، أنا ذكرنا غير مرة، أن إثبات صنفين لا يدل على نفي

39- محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي. كتاب الفائق فى أصول الدين. مرجع سابق، ص610.
40- المرجع نفسه، ص584.
41- المرجع نفسه، ص622.

ثالث؛ وبعد: فإن لفظة "من" فى قوله: {فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ}[التغابن:2]، للتبعيض، فكأنه قال: هو الذى خلقكم فبعضكم كفر وبعضكم آمن، وليس فيه أنه لا ثالث لهذين القسمين.)[42]

هكذا يظهر أن التوجه إلى رد ما استدلوا به هو الاستدلال باحتمالات أُخر مما يحتمله وجه تأويل الآية، فلا يكون وجهٌ أوْلى من وجه، وبهذا يسقط وجه استدلالهم بما ذكروه.

وفى وجه الاستدلال بالآية الأخرى يقلب القاضى "عبدالجبار" عليهم وجه الاستدلال، فيقول أنها أوْلى بالاستدلال عليهم لا لهم – كما يظنون، يبين ذلك بمزيد من التفسير والتوضيح، فيقول: (وجوابنا: لا تعلق لكم بظاهر الآية؛ لأنه قال:{لاَ يَصْلاَهَا إِلاَّ الأَشْقَى *الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى} [الليل:15- 16]، وليس هذا حال الفاسق، فإذًا لو كنا مستدلين بها عليكم لكان أوْلى.

وبعد، فأكثر ما فيه أن جهنم نارًا لا يصلاها إلا الأشقياء الذين ذكرهم الله تعالى، فمن أين أنه ليس هناك نيران أخر لا يصلاها غير الموصوفين بهذه الصفة، فقد ذكرنا أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه.)[43]

يظهر بذلك أن وجوه نقض أقوالهم تفتح وجوه احتمالات، ربما لم تكن تخطر لهم على بال، ولكن ظاهر السياق القرآنى من الوجهة اللغوية مما يحتمل نفيها، وبهذا يسقط – على الأقل وجه إحكام حجتهم، فتظل تدور داخل احتمالات غير مترجحة، إما أن تنتقضها وجوه أخرى، أو تذهب فى مساواتها. فلا يصبح استدلال أوْلى من آخر.

يذكر "الملاحمي الخوارزمي" آيتين أُخريين من وجوه استدلالهم، ويرد على وجه الاستدلال بهما على نفس النهج، فيقول: (ومنها قوله تعالى:{وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين}[آل عمران:97]، يعنى: ومن لم يحج بعد استطاعته السبيل إليه كفروا.

والجواب: أنه ليس فى الآية كفر إن لم يحج، وليسوا بأن يضمروا ذلك بأوْلى من أن نضمر فيه نحن. ومن أنكر أن لله على الناس حج البيت فلأن المراد بالآية التشديد فى الوعيد، لا بيان حكم من لم يحج.

ومنها قوله تعالى:{يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} إلى قوله:{أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [آل عمران:106]، والفاسق ممن يسود وجهه، فكان كافرًا.

والجواب:أنه تعالى ذكر قسمين، وليس فيهما نفي القسم الثالث، فيكون الفاسق ممن يصفر وجهه ولا يسود.

وعلى أن قوله" وُجُوهٌ " منكر فى إثبات. وذلك لا يعم وجوه جميع أهل الآخرة. فتدل الآية على أنه يكون فى الآخرة وجوه غير ما ذكروه فى هذه الآية.)[44]

42- قاضى القضاة عبدالجبار بن أحمد. شرح الأصول الخمسة. مرجع سابق، ص715.
43 - المرجع نفسه، ص711.

يذهب "الحاكم الجشمى" إلى نفس التوجيه فى تأويل الآيتين، فيقول فى تفسير الذى كفر فى الآية الأولى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين}[آل عمران:97]؛ ((وَمَن كَفَرَ)؛ يعنى من جحد لزوم الحج لأنه من الأركان يكفر جاحده، عن "الحسن وابن عباس والضحاك وعطاء".

وقيل: هو أن يكون عنده أنّ فعل الحج ليس ببرّ، وتركه ليس بإثم، عن مجاهد. وقيل: من كفر بالقبلة التى أمر بالتوجه إليها. وقيل: من كفر بالله واليوم الآخر، وقيل من كفر بالبيت، عن عطاء. وقيل:(وَمَن كَفَرَ)، أي: لم يحج حتى مات فقد كفر، وقيل: من كفر بهذه الآيات عن "ابن زيد". والأول الوجه.)[45]

ثم هو يسعى لتأصيل تلك الوجوه من الاحتمالات بما ورد فيها من آثار، وذلك يظهر بوضوح فى الآية الثانية من قوله تعالى: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ}[آل عمران:106]، فيقول: (لما تقدم اختلاف ألوان القوم يوم القيامة فصّل ذلك، فقال تعالى:{فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ} يقال لهم:{أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}، ففيه ستة أقوال:

- **الأول:**الذين كفروا بعد إظهار الإيمان بالنفاق، عن الحسن.
- **الثاني:** كفروا بعد الإيمان بالارتداد؛ عن قتادة.
- **الثالث:** جميع الكفَّار لإعراضهم عما وجب عليهم الإقرار به من التوحيد حتى أشهدهم على أنفسهم، عن أُبي بن كعب.
- **الرابع:** هم أهل الكتاب كفروا بالنبى – صلى الله عليه – بعد إيمانهم به؛ أى بنعته وصفته قبل مبعثه، عن عكرمة والأصمّ وأبى على والزَّجاج.
- **والخامس:** هم أهل البدع والأهواء من هذه الأُمّة؛ عن على ، ومثله عن قتادة...
- **السادس:** هم الخوارج... والأصح أنهم المرتدون لأنه الظاهر.)[46]

فهو يستمر فى المسير على نفس النهج، وهو تعدد احتمالات المعنى فى الآية الكريمة، فليس هناك ما ينفي وجه احتمالٍ دون آخر، فيقول: (ومتى قيل: الآية تدل على نفي "المنزلة بين المنزلتين"؛ لأن فيه إثبات مؤمن يبيض وجهه، وكافر يسود وجهه.

قلنا: عنه أجوبة: منها أنه تعالى ذكر الفريقين ولم ينف ماعدا ذلك، فلا يمتنع أن يكون هناك وجوه عليها غبرة، وتكون صفة الفسّاق.

44- محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي. كتاب الفائق فى أصول الدين. مرجع سابق، ص624.
45 - الإمام الحاكم الجشمي. التهذيب فى تفسير القرآن الكريم. تحقيق عبدالعزيز عبداللطيف مبروك، إشراف حسين نصار، مركز تحقيق التراث العربى بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، القاهرة:2013م جـ4، ص22، 23.
46- المرجع نفسه، ص51، 52.

وبعد: فإنه تعالى ذكر من يُسود وجوههم إنما كفروا بعد إيمانهم، فإذا سئلوا عن الكافر الأصلي فلابد لهم من جواب فهو جوابنا. وقيل: الفسّاق يكنون أتباعًا فى سواد الوجوه، كما يكون المؤمنون أتباعًا للأنبياء فى بياض الوجوه.

وقيل: إنّ الكُفّار هم المقصودون بالعقاب، فكأنه لم يعتد بغيرهم، كما أن المؤمنين فى الجنة هم المتبعون فذكروا وإن كان فيها الأطفال والمجانين.)[47]

وهكذا يسير نهجهم فى الاستدلال بآى الذكر الحكيم فى بقية الآيات التى استدلوا بها فى ذلك، (والحق أن أخذهم كثيرًا بظاهر النص جعلهم – غالبًا – لا يدركون حقيقة جوهر النص، ولو أنهم وعوا أسباب تنزيل الآيات وعرفوا المحكم والمتشابه، وأسرار اللغة العربية ما وقعوا أبدًا فيما وقعوا فيه لحماسهم الفكرى وعنادهم العجيب.)[48]

والحقيقة إن هذا التشخيص لما وقعوا فيه من أخطاء فى تأويل الآيات التى استدلوا بها على موقفهم يمتد كذلك إلى تأويلهم لتلك الآية الكريمة؛ التى مثّل تأويلهم لها محورية ومركزية فى فكرهم على مدى تاريخهم؛ حتى صار تأويلهم لها على هذا النهج معلمًا عليهم يمتد من بداية نشأتهم؛ حتى إذا ما ذكروا فى أي لحظة من لحظات هذا التاريخ يكون وجودهم حاضرًا بهذا التأويل.

لذا يتوقف "الملاحمي الخوارزمي" عندها – أكثر من غيرها من الآيات التى استدلوا بها – فيقول: (ومنها قوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُون}[المائدة:44]. والاستدلال بها من وجهين: أحدهما: أن الآية عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى.

والثانى: أنه علل ذلك بأنه لم يحكم بما أنزل الله.

فصح أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر.)[49]

لقد استمسكوا بظاهر ألفاظ الآية الكريمة، وغيرها من الآيات التى تؤدى إلى نفس الحكم، مستمسكين بتكفير كل من لم يحكم بما أنزل الله – فيما يرون – ولم يلتفتوا إلى بقية الأدوات الأخرى للمفسر، من أسباب النزول، ومراعاة السياق الذى وردت فيه الآية الكريمة، وأبعاد النص فى ضوء النصوص الأخرى، وغير ذلك من بقية عناصر وأدوات القراءة الصحيحة للنص القرآنى.

(وإنهم ليشبهون – فى استحواذ الألفاظ البراقة على عقولهم ومداركهم – اليعقوبيين الذين ارتكبوا أقسى الفظائع فى الثورة الفرنسية، فقد استولت على هؤلاء ألفاظ الحرية والإخاء والمساواة. وباسمها قتلوا الناس، وأهرقوا الدماء، وأولئك استولت عليهم ألفاظ الإيمان ولا حكم إلا لله، والتبرؤ من الظالمين

47- المرجع نفسه، ص53، 54.
48 - عامر النجار. الخوارج وقضية التكفير. مرجع سابق، ص86.
49- محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي. كتاب الفائق فى أصول الدين. مرجع سابق، ص622.

وباسمها أباحوا دماء المسلمين، وخضبوا الأراضي الإسلامية بنجيع الدماء، وشنوا الغارة في كل مكان.)[50]

ينبّه "الملاحمي الخوارزمي" إلى السياق الذى وردت فيه الآية الكريمة، فيكون المفهوم منها فى ضوء هذا السياق، فيقول: (والجواب أن الآية واردة فى اليهود؛ لأنها بعد قوله تعالى:{إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ}[المائدة:44]. وإن كانت عامة بظاهرها فإنا نخصها بهم للدلالة التى ذكرناها. ووجه آخر فى اختصاص اليهود بالآية أنه تعالى لما قدم قوله تعالى:{إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ}[المائدة:44]، {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ}[المائدة:44]، أى بالذى أنزل الله فى التوراة؛ لأن ما أنزله تعالى ينصرف إلى المذكور، وهو المنزل فى التوراة. والذين وجب عليهم الحكم به هم اليهود؛ لأن أمتنا ليسوا متعبدين بالحكم به، فكيف يكفرون من ذلك وقد بينا أن المتعبدين بالحكم بما أنزل الله به هم اليهود؟ فيختص فيهم الحال لشرط الحكم بينها. فالذين كفروا بترك الحكم به هم اليهود.)[51]

يتضح من هذا الكلام أن "الملاحمي الخوارزمي" لا يكتفى بالسياق الذى وردت فيه الآية الكريمة، وإنما يضيف إليه من أسباب النزول كذلك؛ وهي تحكى مواقف اليهود فى التحكيم عن هوى، فأرشد القرآن الكريم إلى أن التوراة فيها حكم الله، كما يظهر فى قوله تعالى : {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَـئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} [المائدة:43]، وتذكر كتب التفسير ذلك فى أحاديث مطولة، كما أن لها وجهًا آخر فى التكفير؛ وهو من يجحد حكم الله – سبحانه – وهو عالمٌ به عامدًا متعمدًا، فيكون عموم الحكم من هذه الجهة كذلك.

فقد ورى عبدالرازق عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم} الآية، قال: هى به كفر. قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. رواه ابن جرير. وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله:{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُون}،قال: ليس بالكفر الذى تذهبون إليه. رواه الحاكم فى مستدركه، قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.[52]

يذكر صاحب "التحرير والتنوير" فى التعقيب على ذلك، فيقول:(وذهب جماعة إلى التأويل فى معنى الكُفر؛ فقيل عُبرَّ بالكفر عن المعصية. كما قالت زوجة ثابت بن قيس: "أكره الكفر فى الإسلام" أي الزنى، أي قد فعل فعلًا يضاهى أفعال الكفّار ولا يليق بالمؤمنين، وروي هذا عن "ابن عباس". وقال طاوس "هو كفر دون كفر وليس كفرًا ينقل عن الإيمان". وذلك أن الذى لا يحكم بما أنزل الله قد يفعل ذلك لأجل الهوى. وليس ذلك بكفر ولكنه معصية، وقد يفعله لأنّه لم يره قاطعًا فى دلالته على الحكم،

50- الإمام محمد أبوزهرة. تاريخ المذاهب الإسلامية. دار الفكر العربى، القاهرة1430هـ - 2009م، ص66.
51- محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي. كتاب الفائق فى أصول الدين. مرجع سابق، ص623.
52- أخرجه الحاكم فى المستدرك؛ حديث رقم(3219)، وهو كما ورد: قال الحاكم: أخبرنا أحمد بن سليمان الموصلى، ثنا على بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: قال ابن عباس – رضى الله عنهما - إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُون}- كفر دون كفر.
- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

كما ترك كثير من العلماء الأخذ بظواهر القرآن على وجه التأويل، وحكموا بمقتضى تأويلها، وهذا كثير.)[53]

6- معايير القياس للتمييز بين ما يكفّر به وما لا يكفّر به:

يقول حجة الإسلام "الغزالي" فى بيان ما يكفر به وما لا يكفر به: (اعلم أن شرح ما يكفر به وما لا يكفر به يستدعى تفصيلًا... فاقنع الآن بوصية وقانون:

أما الوصية: فأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ماداموا قائلين "لا إله إلا الله محمد رسول الله" غير مناقضين لها. والمناقضة تجويزهم الكذب على رسول الله – ﷺ – بعذرٍ أو بغير عذر، فإن التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه.

وأما القانون: فهو أن تعلم أن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول القواعد، وقسم يتعلق بالفروع، وأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر، وما عداه فروع.

واعلم أنه لا تكفير فى الفروع أصلًا إلا فى مسألة واحدة، وهى أن ينكر أصلًا دينيًا علم من الرسول – ﷺ – بالتواتر، لكن فى بعضها تخطئة، كما فى الفقهيات، وفى بعضها تبديع كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة.

واعلم أن الخطأ فى أصل الإمامة وتعيينها وشروطها وما يتعلّق بها لا يوجب شيء منه تكفيرًا... ولا يلتفت إلى قومٍ يعظمون أمر الإمامة ويجعلون الإيمان بالإمام مقرونًا بالإيمان بالله وبرسوله، ولا إلى خصومهم المكفرين لهم بمجرد مذهبهم فى الإمامة، فكل ذلك إسراف إذ ليس فى واحدٍ من القولين تكذيب للرسول – ﷺ – أصلًا، ومتى وجد التكذيب وجب التكفير وإن كان فى الفروع...

نعم لو أنكرت ما ثبت بأخبار الآحاد فلا يلزمه به الكفر، ولو أنكرت ما ثبت بالإجماع، فهذا فيه نظر؛ لأن معرفة كون الإجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحصّلون لعلم أصول الفقه...

وأما الأصول الثلاثة: وكل ما لم يحتمل التأويل فى نفسه تواتر نقله، ولم يتصور برهان على خلافه فمخالفته تكذيب محض. ومثاله ما ذكرنا من حشر الأجساد والجنة والنار، وإحاطة علم الله – تعالى – بتفاصيل الأمور.)[54]

لم يبعد "الملاحمي الخوارزمي" عن هذا الاحتياط فى التكفير، ووضع المعايير التى يتميز وينفصل بها كفر عن إيمان، وذلك فيما ينقل عن ميراث الأسلاف من أهل الاعتزال، فيقول: (ثم قسم شيوخنا طرق

53- الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور. تفسير التحرير والتنوير. دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس: د.ت، المجلد الرابع، جـ6، ص212.
54 - الإمام الغزالي. فصل التفرقة. فى: مجموعة رسائل الإمام الغزالي. تحقيق ياسر سليمان أبو شادى، دار التوفيقية للتراث، القاهرة:2011م، ص280، 281.

السمع التى تدل على كون الذنب كفرًا، فقالوا: هو الكتاب والسنة والإجماع والاستنباط؛ لأن الكفر معلوم بالشرع. وهذه هى طرق الشرع.

فأما الكتاب ففيه النص على كثير من الأقوال والأفعال، وأنه كفر. وكذلك السنة والإجماع. وذلك ظاهر مشهور قد تقدم التنبيه عليه.

وأما الاستنباط فعلى ضربين: أحدهما:أن نعلم فى ذنب أنه كفر ونعلم فى غيره أنه مثله، فنعلم فيه أنه كفر أيضًا. وذلك كعلمنا بأن نفي الصانع بالقول كفر. والاعتقاد فى ذلك كالقول. فنعلم أنه كفر.

والضرب الثاني: قياس الأولى: نحو أن نعلم فى ذنب أنه كفر لمعنى، ثم نجد ذلك المعنى فى ذنب آخر أبلغ من الأول، فنعلم أنه كفر، وذلك كالعلم بأن الاستخفاف بالشيء كفر، والاستخفاف بالله تعالى أولى بأن يكون كفرًا. فهذه هى الطرق التى بها نعلم أن الذنب كفر.

ولا شبهة فى أن إنكار نبوة محمد – عيه السلام – كفر، والرد عليه والاستخفاف بالله تعالى أولى به كفر أيضًا؛ لأن ذلك لا يخلو من اعتقاد أنه ليس بنبي. وكذلك نبوة من شهد القرآن بنبوته أو نبينا هو كفر. وهذا يدخل فى الرد على نبينا – عليه السلام.

والاستخفاف بفعل من أفعاله تعالى، نحو القرآن، والاستخفاف بأمر من أمور الدين معلوم بأنه من الدين ضرورة، هو كفر؛ لأنه لا ينفك من الاستخفاف به تعالى، ونبينا – عليه السلام – وإذا كان الاستخفاف به تعالى، وبنبينا – عليه السلام – وإذا كان الاستخفاف بالنبى كفرًا فضربه أو قتله أولى بأن يكون كفرًا.)[55]

هكذا يستقصى ويستفيض "الملاحمي الخوارزمي" فى تبيان حقيقة الكفر، ويعيد الاحتياط الذى حرص عليه حجة الإسلام الإمام "الغزالي" وذلك للتحديد بدقة فى أمر خطير كقضية التكفير، وفى ذات الوقت الفصل عن بقية الأنواع الأخرى من المعاصى التى قد توجب اللوم والذم لفاعليها دون خروج عن سياج الملّة السمحاء.

7- الإجماع على أن لا يكفّر أحدٌ من أهل القبلة بذنب:

يقول الإمام "النووى" فى مقدمة شرحه لكتاب الإيمان من "صحيح مسلم": (اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه، ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا من استحل الزنا، أو الخمر أوالقتل، أو غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة.)[56]

55- محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي. كتاب الفائق فى أصول الدين. مرجع سابق، ص590، 591.
56- الإمام أبوزكريا يحيي ابن شرف النووى. شرح صحيح مسلم. مرجع سابق، الجزء الأول، ص149.

ينقل العلّامة "ابن الوزير اليماني" فحوى ذلك ومضمونه عن الكثرة الكاثرة من علماء الإسلام، وعما أجمعوا عليه فى ذلك، ومن مجموعهم "تقي الدين النجراني"،

فيقول: (ولهذا قال جماعة جُلّة من علماء الإسلام: إنه لا يكفر المسلم بما يندر منه من ألفاظ الكفر إلا أن يعلم المتلفظ بها أنها كفر.

قال صاحب المحيط – وهو قول "أبي على الجبائي"، و"محمد" و"الشافعي" –: قال الشيخ "مختار" فى "المجتبى": وبه يُفتي... وهذا خلاف متجه بخلاف قول البهاشمة: لا يكفر وإن علم أنه كفر حتى يعتقده، ومما يقوي العفو عن أهل الخطأ أنه قد يكون فى الأدلة ومقدماتها، ولذلك كان المشهور فى القتلى فى فتن الصحابة سقوط القصاص، كما هو المشهور فى سيرة "على" – عليه السلام – كما تقدم.

وروى "الشافعي" عن "الزهري" أنه قال: أدركت الفتنة الأولى فى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم – وكانت فيها دماء وأموال، فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا قرح أصيب بوجه التأويل، إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه.

قال "ابن كثير" فى إرشاده: وهو ثابت عن "الزهري"، وهو عام فى أهل العدل والبغي، وإن واحدًا من الفريقين لا يضمن للآخر شيئًا، وهو الذى صححه الشيخ "أبوإسحاق"من قولي "الشافعي"، فدل على دخول الخطأ فى أفعال القلوب كأفعال الجوارح، كما هو واضح فى قوله تعالى:{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}[الأحزاب:5]، وكذلك قوله تعالى فى سورة النحل: {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَاذِبُون * مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم}[النحل:105- 106]، فقوله فى هذه الآية الكريمة: {وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا}[النحل:106]، يؤيد أن المتأولين غير كفار؛ لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعًا أوظنًا أوتجويزًا أواحتمالًا، وقد يشهد لهم بذلك كلام أمير المؤمنين – عليه السلام – وهو الصادق المصدق – فى المشهور عنه، حيث سئل عن كفر الخوارج، فقال: من الكفر فروا، فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة، وإن وقعوا فى أفحش البدع والجهل، فقد علم منهم أن حالهم فى ذلك هي حال الخوارج.)[57]

لقد سار المعتزلة على النهج الذى اتبعته الأمة وسنه لها الإمام "على" – رضى الله عنه – فى التعامل مع الخوارج، الذين حاربوه، وتآمروا لقتله، فقتلوه، فلم يرتض – رضى الله عنه – تكفيرهم – وعدّهم إخوانًا بغاة، لهم نهج مختلف عن المشركين والمنافقين، ويعاملون معاملة المسلمين، مع أن ما يجمع فرقهم – كما يقول "الشهرستانى" –: (القول بالتبّرى من "عثمان" و"على" – رضى الله عنهما – ويُقدمون ذلك على كل طاعة؛ ولا يصححون المناكحات إلى على ذلك. ويكفرون أصحاب الكبائر.)[58]

57- محمد بن إبراهيم ابن الوزير. إيثار الحق على الخلق فى رد الخلافات إلى المذهب الحق. مرجع سابق، جـ2، ص325، 326.

58- محمد بن عبدالكريم الشهرستانى. الملل والنحل. تحقيق محمد بن فتح الله بدران، الهيئة العامة لقصور الثقافة (سلسلة الذخائر)، القاهرة:2014م، ص198.

لذا فإن "الملاحمي الخوارزمي" يعلّل لعدم تكفير المعتزلة للخوارج، فيقول: (قالوا: لأنهم لم يرتكبوا إلا التبري من "على" – عليه السلام – وعثمان – رضى الله عنهما – وأن مرتكب المعصية كافر، ودانوا بقتل مخالفيهم.

فأما التبري من "على" و"عثمان" – رضي الله عنهما، فلم يدل دليل على أن ذلك كفر.

فإن قيل: أليس ردوا على الرسول – عليه السلام – بتوليهما، فهلا كفرتموهم لذلك؟

قيل: إن أمره – عليه السلام – بتوليهما ليس على الإطلاق، بل ينبغى أن يكون مشروطًا بتمسكهما بطاعته تعالى. وقد اشتبه على الخوارج تمسكهما بطاعته تعالى، فتمسكوا فيها بأمر آخر عنه – عليه السلام – وهو التبري ممن عصى الله تعالى بمعصية كبيرة، وكذا هذا فى تكفير من ارتكب الكبائر. وإنما قتلوا مخالفيهم لهذا الوجه أيضًا تمسكًا بظاهر أمر آخر من أوامر الله ورسوله – عليه السلام – فسلموا بذلك من الرد على الله – تعالى – وعلى رسوله – عليه السلام.)[59]

لم يكن هذا التفسير لمواقف الخوارج إفراطًا فى حسن النوايا تجاه قومٍ كانوا دائمًا ما يشهرون سيوفهم على مخالفيهم، حتى بمجرد التأويل وخلاف الرأى، ولم ينج منهم من قاتلوا تحت رايته – فى البداية مخلصين، ولكن يكون الرد على ذلك – هاهنا – هو البحث عن بواعثهم إلى ذلك كلّه، فما معنى أن يقدم الإنسان روحه فداءً عن قبول ورضا تامّين إلا عن عقيدة أخذت بجماع نفسه وتغلغلت فى كيانه كله، وهو لا ينتظر من وراء ذلك جزاءً ولا شكورًا؟

(لقد كان الخوارج أكثر الفرق الإسلامية حماسة لأفكارهم ومبادئهم، وعرفوا بالتهور والاندفاع الشديد بظواهر الألفاظ، والاستهداف للمخاطر بداعٍ أو بدون داع قوي لذلك؛ نتيجة تعصبهم الأعمى لمبادئهم وعقائدهم.)[60]

وإنما يدل ذلك على الإخلاص والاجتهاد فى طلب الحق، مع أنهم أخطؤوا الطريق إليه، وارتكبوا من الشنائع والفظائع ما أدى إلى ضعف الدول التى عاشوا فى ظلها، بل لم يكتفوا بذلك، وإنما كان سلاح التكفير هو أخطر أسلحتهم التى رموا بها المجتمعات والأفراد، واستحلوا الدماء والغنائم بذلك، ومع كل ذلك لم يُقل بتكفيرهم، والمعتمد فى ذلك – كما قيل – (ما روي عن أمير المؤمنين "على بن أبى طالب" – عليه السلام – من عدم تكفير الخوارج مع بغضهم له، وبغضه نفاق، بل مع تكفيرهم له – عليه السلام – وهو سيد المسلمين وإمام المتقين وأبعد الخلق أجمعين عما افتراه من ذلك كذبة المارقين.)[61]

ولم يرد عليه الصحابة – رضوان الله عليهم – اجتهاده فى ذلك، فى حياته أو بعد استشهاده على يد خارجيّ، وهذا من الأدلة على أنهم وافقوه فى ذلك، فكان عندهم ما يشبه الإجماع، مما يثبت عدم الخروج عن موارد الشرع الحنيف.

59- محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي. كتاب الفائق فى أصول الدين. مرجع سابق، ص603.
60 - عامر النجار. الخوارج وقضية التكفير. مرجع سابق، ص67.
61- محمد بن إبراهيم ابن الوزير. إيثار الحق على الخلق فى رد الخلافات إلى المذهب الحق. مرجع سابق، جـ2، ص312.

8- الخاتمة:

لقد كان الخطاب العقلاني المسلم رشيدًا حكيمًا، يصحح نفسه دومًا، ويبتعد عن الثارات التاريخية تدريجيًا، حتى تتلاشى تمامًا؛ ليصبح التقارب فيما بين الفرق والمذاهب هو سمت العصور المتأخرة عند أهل الأصول؛ لإدراكهم أن نسيج الأمة هو نسيج واحد مهما تعددت وتنوعت الأطياف المختلفة، فإنما يكون ذلك لمقابلة كل هنيهة بما يوائمها من انعكاس موازٍ بحجم تلك التحديات.

أدرك "تقي الدين النجراني" ما يمكن أن يترتب على تلك الأحكام من أبعاد مدمرة، واتضح ذلك فيما نقلناه عنه من قبل – إذ يقول: (إن فى الحكم بكفر المختلف فى كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط، وذلك إسقاط العبادات عنهم إذا تابوا وإسقاط جميع حقوق المخلوقين من الأموال والدماء وغيرها، وإباحة فروج نسائهم إذا لم تتوبوا وسفك دمائهم مع قيام الاحتمال بشهاة وجود المخالفين الجُلّة من أئمة الملة ووجود المعارضات الراجحة أو الواضحة فى الأدلة.)[62]

لقد كان إدراكًا واعيًا – كذلك – للمآلات الخطيرة التى يمكن أن تترتب على هذا التكفير من عواقب مهلكة، ولا يمكن أن تستقيم لهم حياة، وكيف يكون ذلك وهم على شفا خطرٍ دائم وخوفٍ مفزعٍ، وتهديدات مستمرة، فكيف تكون هناك حياة للبنيان والإعمار فى مثل تلك النوعية من المجتمعات؟

ويحدث كل ذلك لمجرد احتمالاتٍ وظنون – كما يقول "تقي الدين النجراني" – وهناك ما يعارضها من وجوه المعارضات الراجحة أو الواضحة فى الأدلة.

وبهذا يمكن أن يرتضى الجميع، فلن يسلم أحدٌ، ما دام هذا الطريق مفتوحًا، والأوْلى فى ذلك اتباع نهج الأدلة الشرعية؛ التى لا تطلق الحكم، ولا يكون هناك تعميم إلا ما فيه نصٌ شرعيٌّ فيه إحكام لا يحتمل تأويلًا.

وإن هذا مما لا يحتاج إلى استدلالات تضيف إلى ما سبق، وإلى ذلك يشير الإمام الشيخ "محمد عبده" إلى: (ما اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد أحكام دينهم؟ وهو إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حمل على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر.)[63]

لقد كان البعد عن الخلافات، وتعميم الأحكام هو نهج الأئمة الأعلام، وقد كان الأتباع ممن يتصدرون لذلك ويعتقدون أنهم فى مأمن من غوائل الإشاعة بين الجماهير والعوام، فكان خطابهم أقرب ما يكون إلى خطاب الخواص الذين يدركون تلك الأبعاد، فلم يقوموا بالحذر الكافى والخوف المتربص من تبعات ما لا يمكن تداركه، إذا ما أُخذت الألفاظ والنصوص بظواهرها ومجتزئة عن سياقها اللغوى والثقافي الحضاري؛ لذا فإن الحذر يكون لازمًا عند من يقدم على قراءة تلك النصوص، وتظل عنده الهواجس مستمرة مالم يكن ملمًا بمختلف السياقات التى أُنتجت خلالها تلك النصوص، ويدرك تمام الإدراك أن

62- المرجع نفسه، جـ2، ص341.
63- الإمام الشيخ محمد عبده. الأعمال الكاملة: الإصلاح الفكرى، والتربوى، والإلهيات. دراسة وتحقيق محمد عمارة، الهيئة المصرية العامة للكتاب (مكتبة الأسرة)، القاهرة:2000م، جـ3، ص304.

الرؤية عنده لا تكتمل إلا بالدراسة من كافة الأبعاد عند المخالفين والموافقين على السواء، كلّ من مصادره الأصلية، ويكون إطلاق الأحكام وتعميمها بغاية الحذر الواجب فى تلك الحال، ولا يصبح ذلك إلا بالاستقراء الوافى، وهو يصعب إن لم يكن مستحيلًا فى حضارة لم يبزغ من مصادرها ونصوصها الأصلية عشر معشار تلك النصوص الحقيقية.

لقد كانت الأمور فى ماضينا فى سعةٍ، والطرق ممهدة لاستيعاب كل ذلك، فأصبح الحال الآن يتطلب أن يكون الأمر على غاية ما يكون من حذرٍ وتبصرٍ بما لا يمكن تداركه إن فات أوانه ولن يعود ما كان.

9- النتائج والتوصيات

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت فيما يلى:

1- إن آخر حلقة من حلقات الاعتزال كانت توجهًا جديدًا عن الاعتزال بمفهومه التقليديّ.
2- يجب أن لا يقتصر فى تحديد مصطلحات – هى من الخطورة بمكان – مثل مصطلحات التكفير والتفسيق والإيمان والإسلام على مجرد المعنى اللغويّ وإنما بالمفاهيم الشرعية الثابتة كذلك.
3- ضرورة التمييز بين وجوه الشبه والاختلافات فيما بين المصطلحات عند كل فريق من الفرق والمذاهب التى ظهرت فى المجتمعات الإسلامية.
4- لا يجب أن تؤخذ النصوص الشرعية بظواهر ألفاظها، إذا ما كانت هذه الظواهر تحتمل معنى آخر، وإنما تنضم إليها بقية القرائن الشرعية الأخرى.
5- وافقت آخر حلقات الاعتزال التيار العام فيما يختص بالاستدلال بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وخصوصًا الإجماع من الصحابة على أن لا يكفر أحدٌ من هذه الأمة بذنب.
6- الإدراك الواعي لتبعات التكفير والتفسيق فيما بين الفرق والمذاهب وما يترتب عليهما من تفرق وتناحر وتمزيق لنسيج الأمة واهدار واستحلال للدماء.
7- أن تكون المعايير فى قضية التكفير والتفسيق من الإحكام بمكان؛ لما يترتب على ذلك من دخول دائرة الإيمان أو الخروج منه، وهى لا يمكن أن تكون كذلك إلا إذا كانت تستند إلى أدلة شرعية من النصوص المحكمة بما لا يحتمل لبسًا ولا تأويلًا.

لذا توصى الدراسة بالنظر فى وجوه الاستدلال التى قدمتها أعرض تيارات الأمة بمختلف أطيافها من شرعية تستند إلى النصوص، وعقلية تحتكم إلى النصوص، فلا تصدر أحكامٌ إلا استنادًا لنوريّ الإيمان والعقل.

قائمة المصادر والمراجع

1- أبوزهرة، محمد (2009). تاريخ المذاهب الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربى.

2- الأنباري، أبوبكر محمد بن القاسم(2005). شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات. تحقيق عبدالسلام هارون، القاهرة: دار المعارف.

3- أحمد، قاضى القضاة عبدالجبار(2010). شرح الأصول الخمسة. القاهرة: مكتبة وهبة.

4- البخارى، محمد بن إسماعيل (2006). صحيح البخارى، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الأستاذ: محمد فؤاد عبدالباقى، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.

5- الأصفهانى، الراغب(1997). معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

6- الجشمي، الإمام الحاكم المحسّن بن كرامة(2012). التهذيب فى تفسير القرآن الكريم. (الجزء الرابع)؛ تحقيق عبدالعزيز عبداللطيف مبروك وإشراف حسين نصار، القاهرة: جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا.

7- الخوارزمي، محمود بم محمد الملاحمي(2016). كتاب الفائق فى أصول الدين. تحقيق فيصل بدير عون، القاهرة:دار الكتب والوثائق القومية.

8- خلكان، أبو العباس شمس الدين بن محمد بن أبى زكريا(1971). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق إحسان عباس، بيروت- لبنان: دار الثقافة.

9- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر(2004). ديوان الزمخشرى. تحقيق عبدالستار ضيف، القاهرة: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع.

10- الشهرستانى، محمد بن عبدالكريم (2014). الملل والنحل. تحقيق محمد بن فتح الله بدران، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة (سلسلة الذخائر).

11- الشوكاني، محمد بن على(1998). البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع. وضع حواشيه خليل منصور، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

12- الشيبانى، أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل(2001). مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة.

13- عبده، الإمام محمد (2000). الأعمال الكاملة: الإصلاح الفكرى والتربوى والإلهيات. تحقيق محمد عمارة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب(مكتبة الأسرة).

14- عمارة، محمد (ديسمبر2006). فتنة التكفير بين الشيعة والوهابية والصوفية. القاهرة:ج. م.ع، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. سلسلة قضايا إسلامية؛ العدد(142).

15- العجالى، تقي الأئمة والدين مختار بن محمود الشهير بتقي الدين النجراني(1999). الكامل فى الاستقصاء فيما بلغنا من كلام القدماء، تحقيق السيد محمد الشاهد، القاهرة: ج.م.ع، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

16- الغزالى، الإمام محمد بن محمد الغزالى الطوسى(2011). فصل التفرقة: فى جموعة رسائل الإمام الغزالى. القاهرة: دار التوفيقية للتراث،268- 289.

17- المرتضى، أحمد بن يحيي(1960). كتاب طبقات المعتزلة، عنيت بتحقيقه: سُوسَنّة – ديفلّد – فِلْزر. بيروت – لبنان: منشورات مكتبة الحياة.

18- النجار، عامر(2016). الخوارج وقضية التكفير. القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة (سلسلة التنوير)[2].

19- الوزير، محمد بن إبراهيم (2015).إيثار الحق على الخلق فى رد الخلافات إلى المذهب الحق، تحقيق أحمد بن عبدالكريم نجيب الشريف. المملكة المغربية: مركز نجيبوية.

20- ـــــــــــ (1931). ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان. القاهرة: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية.

21- قتيبة، أبو عبدالله محمد بن مسلم(2006). تأويل مشكل القرآن. تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة: مكتبة دار التراث.

22- ـــــــــــ (1958). تفسير غريب القرآن. تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

23- النووى، الإمام أبوزكريا محيي الدين ابن شرف النووى (1996). شرح صحيح مسلم. القاهرة: الهيئة المصرية العامة لشئون المطابع الأميرية.

24- النيسابورى. أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحاكم.(2000). المستدرك على الصحيحين. تحقيق حمدى الدمرداش محمد، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.

25- اليافي، عبدالكريم (آب (أغسطس)1982). فى سيرة الزمخشرى جار الله. مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق؛ الجزء الثالث: المجلد السابع والخمسون، ص365- 382.

The Premises of the Last Phases of I'tiza`l based on Shar'I Evidence to confront Takfi`r and tafsi`q for al-Khwa`rij

Ahmed Sobhe Morsy Mawaod
Department of Arabic Language and literature
Faculty of Women for Arts, Scince and Education
amedsobhe7000@gmail.com

Prof. Rehab Refaat Fawzy Abdel Muttalib
Professor of Islamic Studies
Faculty of Women for Arts, Scince and Edu
rehababdelmotaleb@women.asu.edu.eg

Prof. Amer Yassin Mohamed Al-Najjar
Professor of Islamic Philosophy
Faculty of Arts and Humanities
Ismailia - Suez Canal University

Abstract:

This paper aims at introducing Shari`ah-based evidence concerning the last phases of I`tizal in order to confront both Takfir and Tafsiq. The paper relied on the scientific methodology adopted by the lat Mu`tazilah to counter the excess in these two phenomena.The findings of this research have shown that the study of these tow trends is not restricted to its linguistic source but to what is stated in the Holy Qur`an, Prophetic Sunnah, and consensus among Muslim acclaimed scholars throughout different ages, but especially during the companions`era and their pracical applications with those who adopted an opposing view.They have agreed upon not to inflict atonement on Muslim sinners who remain in the safe zone of believers, unless by a clear-cut evidence from Qur`an, Sunnah, or consensus, because this may lead to judging people to be atheists or believers. That is why this study recommends a serious revision of I`tizali thought as it relies on an enlightened scientific methodology in clarifying the role of Muslim mind in confronting Takfir and Tafsiq.

Key words: Shar`I evidence – Takfir and Tafsiq – Mu`tazilah – Khwarij